

شرح نيل المرام من آيات الأحكام (٩١) | سورة البقرة (٣٣٢)

يوم ٤٤٤ | الشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء - 00:00:00

بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضر والدة بولدها ولا مولود له بولده. وعلى الوارث مثل ذلك فان اراد انفصالا فانت راض منها وتشاور وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير - 00:01:10

لما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الرضاع. ذكر الرضاع فان الزوجين قد يختلفان وبينهما ولد. ولهذا قيل ان هذا خاص بالمطلقات وقيل هو عام. حولين كاملين تأكيد للدلالة على كون هذا التقدير تحقيقا لا تقريرا. وفيه رد على ابي حنيفة في قوله ان - 00:01:30

مدة الرضاع ثلاثون شهراً وكذا على الزفر. وفي قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة دليل على ان ارضاع الحولين ليس حتماً بل هو تتمام ويجوز الاتصال على ما دونه والآلية تدل على وجوب الفضاعة عن ام ولدها. وقد حمل ذلك على ما اذا لم يقبل الرضيع غيرها -

وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن طيب طيب بس فيها بعض الاحكام ودي ان نقف معها اول شيء لما قال المؤلف لما ذكر الله سبحانه وتعالى النكاح والطلاق ذكر الرضاع هذى يسمى هذا ايش تسمى اى علم؟ مناسبة ايوه - 00:02:10

علم المناسبات علم المناسبات يعني لماذا ذكر الله احكام الرضاعة بعد الطلاق وبعد النكاح قال في تناسب لانه اذا تزوج اذا تزوج يورد له يرزق اولاد. قد يقع بينهم طلاق. فما حكم رطاع هذا الطفل الذي انفصلت امه عن ابيه - 00:02:30

واضح؟ طيب يقول فال قان الزوجين قد يفتران وبينهما ولد. ولهذا فيل ان هذا خاص في المطلقات وفيل هو عام طيب هل هو خاص او عام؟ نقول الحقيقة ان الاية عامة. يدخل فيها - 00:02:50

ادخل في المرأة المطلقة دخولاً أولياً لدلالة السياق. والا هي عامة. عامة في احكام ماذا؟ في احكام الرطاع طيب يقول حولين كاملين ليش قال كاملين؟ ليش ما قال حولين؟ يعني سنتين طيب سنتين لو قال سنتين ولم يقل كاملتين - 00:03:10

تقول انا والله سكنت هذه الدار سنتين. ممکن ينقص شهر او يزيد شهر لكن لما تقول سنتين كاملتين ما في لا زيادة ولا نقص -

00:03:30

شف تعبير القرآن قال قال وفيه رد على ابي حنيفة الامام ابو حنيفة احد الائمة الاربعة في قوله ان مدة الرضاعة ثلاثون شهرا الامام ابو حنيفة يقول الرضاعة مدة ثلاثون شهرا. قوله تعالى وحمله وفصاله. ثلاثون شهرا. قالوا طيب كيف حمله وفصاله؟ قال لا -

00:03:50

عند ابي حنيفة حمله يعني حمله بيد على يدي امه هذا معناه لكن الجمهور على ان حمله يعني حمله في بطن امه قال حمله وفصاله ثلاثون شهرا. قال وكذا على زفر. زفر هو صاحب ابي حنيفة. من ائمة -

00:04:10

من الحنفية يقول رد عليهم رد عليهم ان الاية صريحة بان الرضاع حوليں کاملین والله عز وجل قال في سورة وفصاله في عامين يعني فصله عن امه في عامين. فهذا دليل على ان الرضاعة مدتھا سنتان -

00:04:30

طيب يقول وفي قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة دليل على ان ارطاع الحوليں ليس حتما لمن اراد. يعني الام لا يلزمها ولا الاب ان يرضع ان تربيع الام ابنها سنتين. قد تربيع سنة واحدة تكتفي او سنة ونص او سنة او ثمانية شهور. يعني ليس الامر -

00:04:50

بلازم ان تكون سنتين. طيب يقول ويجوز الاقتصار على ما دونه. والایة تدل على وجوب الرضاعة على الام لولدها هل يجب على الام ان تربيع ولدها؟ نقول يجب عليها ان تربيع ولدها اذا احتاج الولد اضرار الولد اليها لان احيانا -

00:05:10

الحين يعني لو اه اتوا بمرضعة ما يقبلها الولد. او احيانا لو اتوا يعني رطاع صناعي ما يقبل الولد. يريد ان يرطبع من امه تقول على الام يجب عليك يجب هذه الحالة يجب عليك. اما في غير هذه الحال لا يجب. لا يجب عليها. طيب. يقول -

00:05:30

وقد وجد حمل ذلك على ما اذا لم يقبل الرطاع غيرها. طيب الان تأثينا احكام هذه الكسوة هذه الرزق والكسوة والنفقة على من؟ اذا كانت الام مطلقة. على من؟ نفقة الاذى. قال الله عز وجل وعلى المولود. نعم اقرأ -

00:05:50

السلام عليكم. معی الولد له رزقهن وكسوتهن. اي على الاب الذي يولد له واثر هذا اللفظ دون قوله وعلى الوالد على ان الاولاد للباء والامهات لا للامهات. ولهذا ينسبون اليهم دونهن. كأنهن انما وجدن لهم فقط. ذكر معناه في -

00:06:10

ايوا طيب يعني يقول لك ليش الله سبحانه وتعالى قال وعلى المولود له قال لهم الاباء قال ليش قال المولود له؟ قال لان الاباء ينسبون الى ابائهم. ولا ينسبون الى امهاتهم. فيقال فلان ابن فلانة. فينسبون الى اباهم. ولان الاب هو المسؤول -

00:06:30

وهو المطالب بالنفقة. نعم. واصل. والمراد بالرزق هنا الطعام الكافي المتعارف به بين الناس. والمراد اسوة ما يتعارفون به ايضا. يقول لك شف ليش قال بالمعروف؟ يقول لك ليش قال وعلى قالوا رزقهن وكسوتهن بالمعروف -

00:06:50

ايش قيدها بالمعروف؟ قال ما تعرفوا الناس عليه. الناس يختلفون في طبقاتهم. وايضا في في يختلفون في ازمنتهم وهي اماكنهم. اللي في شرق الارض في غرب الارض غير في وسط الارض فيختلفون ولذلك علق الله الحكم على شيء على على ما يسمى بالعرف الجاري يعني كل اسرة -

00:07:10

تختلف عن اسر اخرى هذی اسرة ثریة هذی اسرة فقیرة. فيختلفون اذا الكسوة والنفقة الطفل ما نأتي لواحد فقیر ونقول نفقة طفل

00:07:30

خمس الاف انا ما عندي راتب خمس الاف عشان اعطيه طفل. لكن نأتي الى الغني فنقول كسوته ورزقه -

00:07:50

عليك خمس الاف يقول لك خمس الاف سهلة ادفعها. فيختلفون تختلف الاحوال لذلك الله ربط اي شيء ربطها هذه الاحكام بالعرف

يختلفون الناس نعم تفضل دليل على وجوب ذلك على الاباء للامهات المرضيات وهذا في مطلقات طلاق -

00:07:50

واما غيرهن فنفقتهن وكسوتهن واجبة على الازواج من غير ارضاعهن لوالادهن. ما معنى هذا الكلام؟ لا تكلف. ما معنى هذا الكلام؟ يقول في ذلك كدليل على وجوب ذلك على الاباء للامهات المرضعات يقول يجب على الاب اذا كان هذا الرجل قد طلق امرأته وعندما

طفل -

يجب ان يعطيها. مقابل ارطاعه. يجب ان يعطيها نفقة. مقابل ارطاعها هي ترطعها وهو ليس وهو وهي منفصلة عن ما تربيعه الا اذا اعطيته حرف. اما اذا كانت عندك في ذمتك وفي عصمتك فان هذه فانك تعطيها من النفقة الواجبة عليك. تعطيها -

00:08:30

من النفقة هذا معناه فرق بين هذا وهذا. طيب تفضل. احسن الله اليكم لا تكلف نفس الا وسعها. هو تقييد لقوله بما خوف اي هذه النفقة والكسوة الواجبتان على الاب بما يتعارض الناس لا يكلف منها الا ما يدخل تحت وسعه وطاقته الى ما يشق عليه ويعجز عنه -

00:08:50

ايه يعني شوف يعني سبحانه الله العظيم رحمة الله عز وجل. يقول لك لا تكلف نفس الا وسعها كل نفس يعني على قدر سعتها هذا راتبه كذا هذا راتبه كذا يدفع على قدر سعة لا تكلف نفسها الا وسعها. طيب واصل السلام عليكم وقيل المراد لا يكلف المرء -

الصبر على التقطير في الاجرة ولا يكلف الزوج ما هو اسراف بل يراعي القصد. يقول وقيل المراد لا يكلف المرأة الصبر على التقطير يعني يقول ان الزوج لا يقول للمرأة اصبري وانا ما عندي الا هذا لا ما المقصود هذا غير المقصود ليس -

المراد وقيل المراد لا يكلف الله التقطير في الاجرة ولا يكلف الزوج ما هو اسراف بل يراعي القصد. يقول هذا وجه من التفسير لكن التفسير الاول هو المعروف. ان لا يكلف الله نفسها الا وسعها اي على قدرها. او يعني قال ان هنا المراد لا يكلف لا -

يكلف الرجل المرأة الصبر على التقطير. يقول اصبري وهذا الذي يقدر عليك. او في الاجرة. ولا يكلف الرجل ما هو عليه اشراف بحيث انه يلزم بشيء لا يستطيعه. فيقول هذا قال بعض فيه بعضهم لكن الاول اولى واوضح. طيب تفضل اقرأ -

تضر والدة بولدها على البناء للفاعل والمفعول. اي لا تضر اي لا تضار ابو او كذا تبغاه؟ لا لا لا تضار الاب بسبب الولد يتضار الاب شف البناء على الفاعل والبناء على المفعول. نحن نقرأ قراءتنا البناء على المفعول لا تظار. والبناء على الفاعل -

لا تضاروا. يعني يمكن على الوجهين يعني تظار. تظار البناء فاعل هذا اذا كان غير غير نائب فاعل. يقول تضار يعني لا تضار الوالدة. الوالدة هو الفاعل زين؟ الوالدة هو الفاعل. هم. او نقول اذا قلنا لا تظار الوالدة على انها هو هو نائب الفاعل -

نعم هي يتحمل الوجهين هو يقول لك انه يتحمل وجهين يتحمل البناء الفاعل والبناء المفعول. نعم. المعنى يقول لا لا تظار يعني من هي الزوجة الواردة لا تضار الاب بسبب الولد يعني هي -

هي لا تضر الاب. لا تضر الاب هذا يسمى البناء للفاعل. من هو الفاعل؟ الفاعل هو الوالدة. الوالدة لا تضار يعني لا تظرين انت ايه الام ام الطفل لا تظرين الولد بان تطلبني منه ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة -

واضح؟ هل المعنى واضح؟ طيب اقرأ اذا تضار الاب بسبب الولد بان تطلب منه ما لا والكسوة. او بان تفرط في حفظ الولد والقيام بما يحتاج اليه. او لا تضار من زوجها بان يقصر عليها في شيء مما يجب -

او ينتزع ولدها منها بلا سبب. ايوه هذا هذى قراءة ثانية. لا تظار يعني الاحتمال الثاني اي هي الزوجة لا بحث انه يضرها زوجها بان يقصر عليها في شيء مما يجب عليها او ينتزع الولد منها يأخذ الولد بغير سبب يقول لا خلاص الولد -

خلي عندي يأتي يأخذ الولد ويحشه عند اهله ويمنعها من من طفلها وهي تحتاجه وهي تحبه وتبيه تريده فيمنعها فكل هذا في على الطرفين. نعم. السلام عليكم. ويجوز ان تكون الباء في قوله بولدها صلة لقوله مضار -

على انه بمعنى تضر اي لا تضر والدة بولدها فتسيء تربيتها او تقصر في غذاءه. واضيف الولد تارة الى الاب وتارة الى الام لان كل واحد منها يستحق ان ينسب اليه مع ما في ذلك من الاستعطاف. وهذه الجملة تفصيل للجملة التي قبلها وتقرير لها. اي لا يكلف كل -

00:13:10

واحد منها ما لا يطيقه فلا تضافه بسبب ولده. هي هذى واضح جدا. نعم معطوف على قوله وعلى المولود وما بينهما تفسير المعروف او تعديل له معترض المعطوف والمعطوف عليه. واختلف هو والد الصبي. الحين. اذا مات المولود. يعني ما المقصود على الوارث مثل ذلك -

00:13:30

الآن بيفصل لك من المراد بالوالدة. الوالد هذا من يقوم مقام الاب بشكل عام. الذي يقوم مقام الاب عليه نفقة هذا المقصود. طيب واصل. اعد اعد واختلف اهل العلم. واختلف اهل العلم في معنى قوله هذا. فقيل هو وارد -

صبي اي اذا مات المولود له كان على والد هذا الصبي المولود وارضاعه كما كان ينزع اباه ذلك. قاله عمر بن الخطاب وقناة والسدى والحسن ومجاحد وعطاء واحمد واسحاق وابو حنيفة. وابن ابي ليلى على خلاف بينهم. هل يكون الوجوب على من يأخذ نصيبا من

الميراث؟ او على الذكور فقط او - 00:14:20

قال سيدى رحم له وان لم يكن وانثا منه. وقيل المراد بالوارث وارث الاب يجب عليه نفقة المرضعة وكسوتها بالمعروف. قاله الضحاك
وقال مالك في تفسير هذه الاية بمثيل ما قاله الضحاك ولكنه قال انها منسوبة وانها لا تنزع الرجل نفقة اخ ولا لقرابة ولا - 00:14:40

وشريه ضحاك بالا يكون لصبي مال. وان كان له مال اخذت اجرته من ماله. وكان برواية مذكور بالایة هو الصبي نفسه. او اي عليه من
ما له ارضاع نفسه. اذا مات ابوه وورث من ماله. قاله قبيصة ابن دؤيب - 00:15:00

قاضي عمر بن عبدالعزيز. وروي عن شافعى. وقيل هو الباقي من والدى المولود بعد موت الاخر منهم. فاذا مات الاب كان على بكفایة
الطفل اذا لم يكن له مات. قاله سفيان الثورى ان معنى قوله شوف الان عندك عدة اقوال ما المراد بالوارث؟ قيل قيل الطفل - 00:15:20

والدة الطفل او وارث اب الطفل. شايف؟ اما ان يكون وارث ابى الطفل. وارث والد الطفل. من ورث والد الطفل اذا مات ينزل منزلة
الوالد. او من يرث من يكون لو مات الطفل يرثه نقول انت في مكانه. انت لو مات الطفل من - 00:15:40

نقول انت يجب عليك النفقة. لانك لو مات الطفل ستأخذ المال ستأخذ ما ورأته. هذا رأيin. والرأي الثالث قال وعلى الوارث لذلك اي
وارث المرضعة. يجب عليه ان يصنع هذا بعيد. لان يقول المرضع لو فرضا انها ماتت فيجب على من - 00:16:00

من يرثها ان يقوم مقامها. نعم واصل. احسن الله اليكم. او وقيل انما قوله يجب عليه ان يصنع بالمولود كما كانت الام تصنعه به من
الرضاع والخدمة والتربية. وقيل ان معنى على الوارث انه يحرم - 00:16:20

فيه الاضرار بالام كما يحرم على الاب. وبه قالت قائلة من اهل العلم قالوا وهذا هو الاصل. فمن ادعى انه يرجع فيه الى
العطف الى جميع ما تقدم فعاليق الدليل. قال القرطبي وهو الصحيح انه اراد الجميع الذي هو الرضاع والانفاق وعدم الضرار لقال
وعلى الوارث مثل هؤلاء - 00:16:40

يدل على انه معطوف على المنع من المضارة. وعلى ذلك تأوله كافة المسلمين فيما حکى للقاضي عبد الوهاب. قال ابن عطية وكما
جميع اصحابه والشعبي والزهري والضحاك وجماعة من العلماء. المراد بقوله مثل ذلك الا تضار. واما الديسك والكسوة فلا يجب شيء
منه - 00:17:00

وحكى ابن القاسم مالك مثل ما قدمنا عنه من دعوة نسخ ولا يخفى عليك ضعف ما ما ذهبت اليه هذه الطائفة فانما خصصوا به معنى
قوله اي عدم الاضرار بالموقعة قد افاده قوله لا تقام واجب لولدها يصدق ذلك على كل مضارة ترد عليها من المولود له - 00:17:20
كانه يرد كانه يرد عليه على الرأي الثالث الاخير. يقول المراد المراد بالوارث اي المرأة ورث المرأة بان لا يشق عليها. يقول هذا بعيد.
المقصود بالموارث اما الاب او الطفل. ولكن السياق يدل على المراد بالوارد - 00:17:40

هو ووارث الاب. لان الله قال وعلى المولود له. فدل على ان الخطاب للمولود له اي الاب. فاذا وجد الاب عليه النفقة. اذا لم يوجد الاب
فعلى من يرث الاب. هذا هو هذا هو ظاهر الآية. نعم. واصل. واما قول القرطبي لو اراد الجميع - 00:18:00

مثل هؤلاء الا يخفى ما فيه من الضعف البين. فان اسم الاشارة يصلح للمتعدد كما يصلح للواحد بتأويل مذكور او نحوه. واما ما ذهب
اليه اهل القول في الاول ان انا المرادي برواية والدة الصبي فيقال عليه انه لم يكن وارثا حقيقة مع وجود الصبي حيا. بل هو وارث
مجازا باعتبار ما يؤول اليه - 00:18:20

واما ما ذهب اليه اهل القول الثاني فهو وان كان فيه حمل الواجب على معناه الحقيقي لكن بايجاب النفقة عليهم من الصبي ما فيه.
ولهذا طيب قائل به بان يكون ابى فقيرا. ووجه الاختلاف في تفسير الوارث ما تقدم من ذكر الواردات والمولود له والولد. فاحتمل ان
يضاف الوارث الى - 00:18:40

كان القرطبي يرجح الرأي الاول. القرطبي او المؤلف هنا المؤلف الشيخ المؤلف الكتاب كان يرجح ان المراد بالوارث هو وارث وارث
المولود له وهو الاب. من يرث الاب نزل منزلة الاب. طيب يا شيخ عندنا الآية التي بعدها ناخذها ونقف. فان اراد - 00:19:00

هذا في صالة نعم فان اراد انفصالاً الضمير للوالدين والفصائل الفطام عن الرضاع اي التفريق بين الصبي والثدي ومنه سمي الفصيل لانه هو مفصول عن امه. انت راض منها اي صادرا عن تراض من الابوين. اذا كان الفصام قبل الحولين وتشاور اي استخراج رأي من اهل العلم في ذلك - 00:19:30

حتى يخبروا ان الفطام قبل الحولين لا يضر بالولد. فلا جناح عليهما في ذلك الفصال. لما بين الله سبحانه ان مدة لما بين الله سبحانه وتعالى ان مدة لما بين الله سبحانه ان مدة الرضا حوالين كاملين قيد ذلك بقوله لمن اراد ان يتم الرضاعة وظاهره ان الاب وحده اذا اراد ان - 00:19:50

الصبي قبل الحولي كان ذلك جائز له. وهنا اعتبر سبحانه تواضي الابوين وتشاورهما. فلا بد من الجمع بين الامرين بان يقال ان الارادة المذكورة في قوله ان من اراد ان يتم الرضاعة لابد ان تكون منها او يقال ان تلك الارادة اذا لم يكن للابوان وبالصبي حيين - 00:20:10

هنا الموجود احدهما او كانت المرضعة للصبي غير امه. وان اردتم ان نعم واصل واصل. احسن الله اليكم طيب لحظة لحظة لحظة قال الزجاج التقدير ان تستودعوا لوالادكم غير الوالدة. وعن سيبويه انه حذف اللام لانه يتعدى الى مفعولين. والمفعول الاول - 00:20:30

والمعنى ان تسترجعوا المراضع اولادكم. فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم. قبل انه لا عليكم ان تسترضعوا اولادكم غير امهاتهم. اذا سلمتم الى الامهات اجرهن بحساب ما قد ارضعن لكم الى وقت اراده الاسترضاء. قاله سفيان - 00:20:50 مجاهد. وقال قتادة والزهري ان معنى الاية اذا سلمتم ما اتيتم من اراده الاسترضاع. اي سلم كل واحد من الابوين ورضي كان ذلك عن اتفاق منهما وقصد خير وارادة معروف من الامر. وعلى هذا فيكون قوله سلمتم عاما للرجال والنساء تغليبا. وهذا القول الاول - 00:21:10

التجاري فقط وقبل ان انا اذا سلمتم لمن اردتم استرضاعها اجرها فيكون المعنى اذا سلمتم ما اردتم ايتاعه اي اعطاءه الى المرضعات المرضيات بالمعروف بما يتعارفه الناس من اجل المرضعات من دون مماطلة لهن او حط بعض ما هو لهن من ذلك. فان عدم توفير اجرهن يبعثهن - 00:21:30

على التساهل بامر الصبي والتفريط بشأنه. طيب يعني شف فان اراد فصالا يعني اذا اراد الزوج والزوجة فصل الطفل عن الرضاع يقول لابد من التشاور والتراضي بينهما يعني ما تنتهي تقول لا انا لن ارضعه والزوج يقول ارضعيه ما في تفاقم ما في - 00:21:50 لابد ان يتفق الطرفان على الفصل اذا اتفق جاز. اذا ما اتفق لا يجوز. لا يجوز للمرأة تفريدة برأيها او الزوج ينفرد يقول اتركه لا ترضعينا. تقول انا اريد ان ارضعه. قال لا لا ترضعينا. هذا لا يمكن لان الله عز وجل يقول لا بد من التراضي والتشاور بينهما. طيب - 00:22:10

قال وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم يقول تسترضعوا اولادكم يعني تأتون بمرضعة ما تسمى الظهر ان تستأجرها مرضعة ترضع اولادكم اردت ان تسترضع فلا جناح عليكم. اذا سلمتم يعني دفعتم المبلغ ما اتيتم. اذا سلمت للمرضعات الاجر ما في مانع انك كلها - 00:22:30

هذا يدل على الجواز عموما هذه الاية التي مرت معنا وقرأتها جزاك الله خير كلها في احكام الرضاعة واحكام آآ الطفل وما يتعلق به سواء كانت الام في عصمة زوجها او ليست في عصمة زوجها كلها احكام والسنة جاءت مبينة اكثرا واكثرا - 00:22:50 في احكام اه في احكام الرضاعة. طيب نقف عند هذا القدر ان شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده. والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد وعلى اهله وصحبه اجمعين - 00:23:10